

12 October 2017
Arabic
Original: English
English and Arabic only

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

مساعدة الضحايا: الاستنتاجات والتوصيات

المتصلة بولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

الاستنتاجات والتوصيات

اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا (إكوادور، وبلجيكا،
وكرواتيا، وكولومبيا)

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	العراق
٢	الأردن
٣	جنوب السودان
٤	السودان
٨	اليمن



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17897(A)



* 1 7 1 7 8 9 7 *

العراق

- ١- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه العراق بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦ والذي يتضمن معلومات محدثة عن أنشطة مساعدة الضحايا. واستناداً إلى المعلومات الواردة، تقدم اللجنة الاستنتاجات التالية:
- ٢- أحاطت اللجنة علماً بأن عدد ضحايا الألغام بلغ ٢٧ ضحية، بينهم ١٩ رجلاً وامرأتان وستة أطفال. وقدم العراق أيضاً معلومات عن التوزيع الجغرافي للضحايا.
- ٣- وخلصت اللجنة إلى أن العراق ينقذ التزامه بموجب الإجراء ١٥ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن الأنشطة التالية الرامية إلى زيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشامل، وفرص الإدماج الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة لجميع ضحايا الألغام بغض النظر عن نوع الجنس أو السن، وتعزيز إمكانية الوصول إليها:

 - (أ) تحسين تقديم الخدمات إلى ضحايا الألغام من خلال فتح مراكز لإعادة التأهيل؛
 - (ب) عقد حلقات عمل لتعليم كيفية تصنيع الأطراف الصناعية، ما سمح بإحداث فرص عمل للضحايا.

- ٤- وأحاطت اللجنة علماً بأن العراق أبلغ عن التحديات التالية في تنفيذ التزاماته المتعلقة بمساعدة الضحايا:

 - (أ) منذ أن خفضت حكومة إقليم كردستان الدعم المقدم عن طريق وزارة الصحة، تكافح المراكز المحلية للأطراف الصناعية من أجل توفير الخدمات المطلوبة لضحايا الألغام. والمعروف أن مراكز الأطراف الصناعية يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة إلى ضحايا الألغام في جميع أنحاء العراق إذا ما توفرت لها الموارد المالية المطلوبة؛
 - (ب) تعاني المراكز المنتجة للأطراف الصناعية في جميع أنحاء العراق من أوضاع سيئة، لا سيما نتيجة انخفاض مخصصات الميزانية وعدم كفاية الدعم المقدم من الوكالات الدولية.

- ٥- وترحب اللجنة بأية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ١٣ و ١٤ و ١٦ من خطة عمل مابوتو.
- ٦- وختاماً أفادت اللجنة بأنها ترحب بأية معلومات من العراق عما يتحقق من تحسينات قابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، وعن التحديات المتبقية وأولويات المساعدة.

الأردن

- ٧- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الأردن بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦ والذي يتضمن معلومات محدثة عن أنشطة مساعدة الضحايا. واستناداً إلى المعلومات الواردة، تقدم اللجنة الاستنتاجات التالية:

٨- خلصت اللجنة إلى أن الأردن ينفذ التزامه بموجب الإجراء ١٤ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن التحسينات التالية التي أدخلت أو التي سُدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، واللازمة لتلبية احتياجات الضحايا، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذها:

(أ) يشكل تقديم المساعدة لضحايا الألغام جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ويعكف على تنفيذها، ومن قانون حقوق الأشخاص المعوقين، ضماناً لحقوق الجرحى في تلقي العلاج وإعادة التأهيل وفي التوظيف والرعاية الصحية والتعليم؛

(ب) تقدم وزارة الصحة خدمات العلاج وإعادة التأهيل إلى الجرحى فيما تقدم لهم الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل المساعدة والدعم. وأفاد الأردن بأن الاستراتيجية الوطنية توضع لخمس سنوات وتعديل دورياً لضمان أعلى مستوى من حقوق الجرحى فيما يتعلق بالعمل والتعليم والصحة.

٩- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها الأردن بشأن الإجراء ١٤. وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بأن الاستراتيجية الوطنية الأردنية توضع لخمس سنوات وتعديل دورياً لضمان حقوق الجرحى فيما يتعلق بالعمل والتعليم والصحة. وقالت اللجنة إنها تود الحصول على نسخة من هذه الاستراتيجية الجديدة وعلى معلومات عن كيفية معالجة الاستراتيجية للمسائل المتعلقة بالأهداف الواردة في خطة عمل مابوتو.

١٠- وترحب اللجنة بأية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ١٢ و١٣ و١٥ و١٦ من خطة عمل مابوتو.

١١- وترحب اللجنة بأية معلومات من الأردن عما يتحقق من تحسينات قابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، وعن التحديات المتبقية وأولويات المساعدة.

جنوب السودان

١٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه جنوب السودان بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦ والذي يتضمن معلومات محدثة عن أنشطة مساعدة الضحايا. واستناداً إلى المعلومات الواردة، تقدم اللجنة الاستنتاجات التالية:

١٣- أحاطت اللجنة علماً بأن جنوب السودان أبلغ عن ١٦ حادث انفجار ألغام في عام ٢٠١٦، أدت إلى مقتل وجرح ٤٥ شخصاً (٣٢ جريحاً و١٣ قتيلاً)، ما يمثل تراجعاً بالمقارنة بعام ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما ذكره جنوب السودان من أنه على الرغم من استمرار النزاع الدائر في البلد، شارك في عام ٢٠١٦ أكثر من ٣٨٥ شخصاً في أنشطة توعية بمخاطر الألغام نفذتها الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وأن هذه الجهود أسهمت في خفض عدد ضحايا الألغام.

١٤- وخلصت اللجنة إلى أن جنوب السودان ينفذ التزامه بموجب الإجراء ١٥ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن الأنشطة التالية الرامية إلى زيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشامل،

وفرض الإدماج الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة لجميع ضحايا الألغام بغض النظر عن نوع الجنس أو السن، وتعزيز إمكانية الوصول إليها:

(أ) تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، ووزارة الشؤون الجنسانية، ووزارة الصحة، ومنظمات المجتمع المدني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة المعنية بمساعدة الضحايا المعاقين معاً من أجل تقديم الدعم الطبي، وخدمات إعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) يرأس منتدى التنسيق المدير العام المعني بمساعدة الضحايا في وزارة الشؤون الجنسانية والرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع مدير مساعدة الضحايا في الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام.

١٥ - وأفادت اللجنة بأنها ترحب بأية معلومات إضافية عن عمل منتدى التنسيق.

١٦ - وأحاطت اللجنة علماً بأن جنوب السودان أبلغ عن التحديات التالية في تنفيذ التزاماته المتعلقة بمساعدة الضحايا:

(أ) لا يجري على الصعيد الوطني حالياً أي تقييم لاحتياجات الضحايا في جنوب السودان؛

(ب) يتمثل التحدي الرئيسي في توفير التمويل اللازم لدعم المشاريع التي تهدف، على وجه التحديد، إلى مساعدة ضحايا الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو أمر لا يحظى بالأولوية لدى الجهات المانحة؛

(ج) يلقي عبء مساعدة الضحايا على عاتق الحكومة التي لا تملك التمويل اللازم لدعم ضحايا الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(د) أحرَّ البرلمان الوطني لجنوب السودان اعتماد مشروع السياسة الوطنية للإعاقة الرامية إلى حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٦؛ وأعاق ذلك تنفيذ خطة عمل مايبوتو.

١٧ - وترحب اللجنة بأية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من خطة عمل مايبوتو.

١٨ - وختاماً، أفادت اللجنة بأنها ترحب بأية معلومات من جنوب السودان عما يتحقق من تحسينات قابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، والتحديات المتبقية، وأولويات المساعدة.

السودان

١٩ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه السودان بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦ والذي يتضمن معلومات محدثة عن أنشطة مساعدة الضحايا. وترحب اللجنة كذلك بتقرير مساعدة الضحايا الذي قدمه السودان إلى اللجنة. واستناداً إلى المعلومات الواردة، تقدم اللجنة الاستنتاجات التالية:

٢٠- خلصت اللجنة إلى أن السودان ينقذ التزامه بتقييم احتياجات ضحايا الألغام، ومدى توافر الخدمات والدعم والثغرات فيهما، والاحتياجات القائمة أو الجديدة على صعيد الأنشطة المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمل والتنمية والحد من الفقر واللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة حيثما أمكن، وفقاً للإجراء رقم ١٢ عن طريق الإبلاغ عما يلي:

- (أ) يجري جمع بيانات الضحايا عن طريق المركز القومي لمكافحة الألغام، ووزارة الصحة، واتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (ب) تنفذ جمعية الصليب الأحمر، والهيئة الوطنية لمراكز الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، والمكاتب الفرعية للمركز القومي لمكافحة الألغام في الولايات المتضررة آلية للرصد العام؛
- (ج) تجمع البيانات وتنقح بدقة وتسجل في نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام التابع للمركز القومي لمكافحة الألغام.

٢١- وترحب اللجنة بأية معلومات إضافية عن نتائج هذه الجهود.

٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بأن السودان أبلغ عن سقوط ٢٠٥٩ ضحية (٤٧٠ ١ جريحاً و٥٨٨ قتيلًا) وقدم بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والمكان. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن السودان أبلغ عن حصول ٦٣٥ ضحية من ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب على الدعم من خلال مشاريع مختلفة لمساعدة الضحايا.

٢٣- وخلصت اللجنة إلى أن السودان ينقذ التزامه بموجب الإجراء ١٣ بالإبلاغ عن الأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم إسهاماً ملموساً في تأمين مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الآخرين:

وأفاد السودان بأن استراتيجيته لمساعدة الضحايا التي وُضعت في الفترة من منتصف ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧ وتستمر حتى ٢٠١٩ تهدف إلى ما يلي:

- '١' وضع نظام لجمع البيانات واستخلاص بيانات الضحايا؛
- '٢' تعزيز تغطية المناطق المتضررة بالخدمات الطبية وخدمات الرعاية الطبية الفعالة والمستدامة؛
- '٣' تعزيز فعالية واستدامة خدمات إعادة التأهيل النفسي؛
- '٤' إنشاء نظام للدعم النفسي يهدف إلى ضمان إعادة إدماج الضحايا في المجتمع؛
- '٥' وضع وتنفيذ برامج التكامل الاقتصادي؛
- '٦' تعزيز فعالية التنسيق والدعوة والتشريعات والسياسات.

٢٤- وترحب اللجنة بهذه المعلومات التي قدمها السودان. وقالت اللجنة إنها تود الحصول على نسخة من هذه الاستراتيجية الجديدة.

٢٥- وخلصت اللجنة إلى أن السودان ينقذ التزامه بموجب الإجراء ١٤ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن التحسينات التالية التي أدخلت أو التي سُدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، واللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذها:

(أ) وُضعت استراتيجية مساعدة الضحايا وحُسنّت في الفترة من منتصف عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧ (بمُتد الإطار الزمني المحدد حتى عام ٢٠١٩)؛

(ب) تتولى وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مسؤولية وضع سياسات الرعاية والضمان الاجتماعي الخاصة بالشرائح الاجتماعية الضعيفة، ويقع أكثر من ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفئات المستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعي؛

(ج) يجب تنسيق الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا مع وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي لإدراج احتياجات ذوي الإعاقة في برامجها؛

(د) تشترك في تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالإعاقة الوزارات المعنية وتشمل الاستراتيجيات المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، والرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمالة والتمكين الاقتصادي، والتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

(هـ) وضع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة خطة خمسية شملت جميع مجالات التركيز الرئيسية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التشريعات والسياسات، والمساعدة القانونية، والوقاية، والصحة، والتعليم، وتمكين الأسر، والحماية الاجتماعية، والمشاركة في الحياة السياسية والعامّة؛

(و) يُخصّص قانون العمل في السودان ٥ في المائة من الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر بعض المؤسسات خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً في المدن الكبرى؛

(ز) أُتخذت تدابير لمساعدة الضحايا بينها سلسلة من الدورات التدريبية وحلقات العمل لبناء قدراتهم وتعزيز فرص حصولهم على وظائف في مختلف المجالات، وتوفير مشاريع صغيرة مولدة للدخل؛

(ح) حُصّص ما مجموعه أربعة ملايين جنيه من الميزانية العامة للأنشطة المتعلقة بالألغام، بينها خمسة في المائة لمساعدة الضحايا.

٢٦- وترحب اللجنة بهذه المعلومات التي قدمها السودان. وخلصت اللجنة إلى أن السودان أبلغ عن وضع قانون عمل يُخصّص خمسة في المائة من الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة. وترحب اللجنة بأية معلومات إضافية عن عدد الأشخاص المشمولين بهذا التدبير.

٢٧- وخلصت اللجنة إلى أن السودان ينقذ التزامه بموجب الإجراء ١٥ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن الأنشطة التالية الرامية إلى زيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشامل، وفرص الإدماج الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة لجميع ضحايا الألغام بغض النظر عن نوع الجنس أو السن، وتعزيز إمكانية الوصول إليها:

(أ) تُوفّر الأنشطة والخدمات من جانب مؤسسات حكومية، بينها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئة الوطنية لمراكز الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، والصليب الأحمر، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الوطنية والدولية؛

(ب) وُضع إطار للتنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية بالعمل المتعلق بالألغام والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، والسياسات المتعلقة بضحايا الألغام، بما في ذلك ما يلي:

- وضع نظام لجمع البيانات واستخلاص بيانات الضحايا؛
- تعزيز تغطية المناطق المتضررة بالخدمات الطبية وخدمات الرعاية الطبية الفعالة والمستدامة؛
- تعزيز فعالية واستدامة خدمات إعادة التأهيل النفسي؛
- إنشاء نظام للدعم النفسي يهدف إلى ضمان إعادة إدماج الضحايا في المجتمع؛
- وضع وتنفيذ برامج التكامل الاقتصادي؛
- تعزيز فعالية التنسيق والدعوة والتشريعات والسياسات.

(ج) يعمل المركز القومي لمكافحة الألغام كجهة إشراف ورصد وتنسيق لبرنامج المناطق المعرضة للخطر. وتُعقد اجتماعات تنسيقية شهرية يرأسها المركز القومي لمكافحة الألغام وتحضرها جميع الوزارات المعنية، والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئة الوطنية لمراكز الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، والصليب الأحمر، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية؛

(د) توجد خطة عمل منفصلة لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية، وكذلك آلية لرصد وتقييم تنفيذها (تقارير دورية مقدمة من الوكالات المنفذة، واجتماعات شهرية وزيارات ميدانية)؛

(هـ) يملك المركز القومي لمكافحة الألغام آلية تنسيق مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اجتماعات فصلية، وينشر المركز القومي لمكافحة الألغام تقارير سنوية عن برنامج مساعدة الضحايا؛

(و) عُقدت حلقات عمل لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، والدفاع عن قضاياهم، وأنشئت مؤسسات تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة عدداً من الخدمات بينها توفير الأطراف الصناعية وأجهزة تقويم العظام، وغير ذلك من الأجهزة المساعدة، وتنفيذ مشاريع اقتصادية بالغة الصغر، كان آخرها مشروعاً نفذ في كسلا بتمويل من حكومة اليابان.

٢٨- وأحاطت اللجنة علماً بأن السودان أبلغ عن التحديات التالية في تنفيذ التزاماته المتعلقة بمساعدة الضحايا:

(أ) لا تحظى مساعدة الضحايا بالأولوية بسبب محدودية الميزانية المتاحة. وأدت محدودية الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة لمساعدة الضحايا إلى تقليص الأنشطة؛

(ب) وفيما يلي التحديات التي تعيق إدماج ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمع:

'١' محدودية توافر الدعم مقارنة باحتياجات الضحايا، وتزايد أعداد الضحايا في بعض المناطق الخطرة الملوثة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، التي لم تُطَهَّر بعد؛

'٢' تدني مستوى وعي الضحايا بحقوقهم؛

'٣' تدني مستوى الوعي المجتمعي اللازم للدعوة إلى تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي وإلى قبول الضحايا في المجتمع؛

'٤' الافتقار إلى التمويل اللازم لدعم أنشطة التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٥' النقص في الدعم الإعلامي لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) يرجع العجز في أنشطة المساعدة إلى نقص الدعم اللازم لها، ونقص وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات المتاحة ما يؤدي إلى ضعف الخدمات المقدمة إلى الفئات المستهدفة؛

(د) عدم توفير الخدمات في المناطق النائية، بسبب بعد المسافة وانعدام سبل تقديم الخدمات في تلك المناطق؛

(هـ) تشمل التحديات التي تواجه الإبلاغ والرصد انعدام التنسيق مع الجهات المعنية الفاعلة ونقص الأفرقة الوطنية المؤهلة في هذا المجال.

٢٩- وترحب اللجنة بأية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراء ١٦ من خطة عمل مابوتو.

٣٠- وختاماً أفادت اللجنة بأنها ترحب بأية معلومات من السودان عما يتحقق من تحسينات قابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمن حقوقهم، وعن التحديات المتبقية وأولويات المساعدة.

اليمن

٣١- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه اليمن بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦ والذي يتضمن معلومات محدثة عن أنشطة مساعدة الضحايا. واستناداً إلى المعلومات الواردة، تقدم اللجنة الاستنتاجات التالية:

٣٢- خلصت اللجنة إلى أن اليمن ينقذ التزامه بموجب الإجراء ١٥ من خطة عمل مابوتو بالإبلاغ عن الأنشطة التالية الرامية إلى زيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشامل، وفرص الإدماج الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة لجميع ضحايا الألغام بغض النظر عن نوع الجنس أو السن، وتعزيز إمكانية الوصول إليها:

(أ) تتولى الجمعية اليمنية للناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، التي أنشئت عام ٢٠٠٤ مسؤولية العناية بالناجين من الألغام في اليمن وهي تنفذ

المستوى الرابع من مساعدة الضحايا الذي يشمل العلاج الطبيعي، وتسجيل الضحايا، وإعادة إدماجهم في الحياة المجتمعية؛

(ب) تنفذ وزارة الصحة ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، بالاشتراك مع المركز اليمني للأطراف الصناعية، ومنظمات دولية غير حكومية، برامج تهدف إلى دعم ضحايا الألغام بما في ذلك مشاريع إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية وتدريب العمال الميدانيين لتغطية جميع المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك الأطراف الصناعية؛

(ج) ينفذ برنامج مساعدة الضحايا على ثلاث مراحل: إجراء الدراسات الاستقصائية وتسجيل الضحايا في الاستثمارات ذات الصلة التي تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بكل ضحية وباحتياجاته، والنظر في سبل تلبية هذه الاحتياجات، وتوفير الرعاية الصحية والأطراف الصناعية وخدمات إعادة التأهيل البدني.

٣٣- وأحاطت اللجنة علماً بأن اليمن أبلغ عن تحديات في تنفيذ التزاماته المتعلقة بمساعدة الضحايا: وأفاد اليمن، على وجه الخصوص، بأنه غير قادر على تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا بالمعايير الوطنية وبأن البرنامج اليمني للأعمال المتعلقة بالألغام ووزارة الصحة شرعا مؤخراً في تنسيق جهود توفير المساعدة للضحايا وتقديم المساعدة الطبية بما يتسق مع الموارد المالية المتاحة، وهي موارد محدودة.

٣٤- وترحب اللجنة بأية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من خطة عمل مابوتو.

٣٥- وختاماً أفادت اللجنة بأنها ترحب بأية معلومات من اليمن عما يتحقق من تحسينات قابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، وعن التحديات المتبقية وأولويات المساعدة.